**قرار وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 12 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وحدة المراسم والعلاقات العامة التابعة للجنة التنفيذية للقمة الثامنة عشرة للفرنكوفونية بتونس سنة 2020**

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 428 لسنة 2019 المؤرخ في 20 ماي 2019 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتنظيم القمة الثامنة عشرة للفرنكوفونية بتونس سنة 2020 وضبط تنظيمها وطرق سير عملها.

قرر ما يلي:

**الفصل الأول –** تتركب وحدة المراسم والعلاقات العامة التابعة للجنة التنفيذية من:

* ممثل عن رئاسة الجمهورية، رئيس،
* ممثل عن رئاسة الحكومة، عضو،
* ممثل عن وزارة الداخلية، عضو،
* ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضو،
* ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضو،
* ممثل عن وزارة النقل، عضو،
* ممثل عن وزارة السياحة، عضو.

**الفصل 2 –** تتمثل مهام وحدة المراسم والعلاقات العامة خاصة في:

* تسهيل إجراءات الحصول على التأشيرة لفائدة أعضاء الوفود المشاركة،
* تسهيل إجراءات الحجز بالفنادق لفائدة رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة،
* تأمين استقبال رؤساء الوفود ومرافقتهم خلال تنقلاتهم بالتنسيق مع وحدة الأمن،
* إعداد الدعوات وتنظيم المآدب الرسمية .
* تنظيم برامج الزيارات الخاصة لفائدة رؤساء الوفود،
* تنظيم المراسم خلال الاجتماعات الرسمية،
* تسهيل إجراءات مغادرة الوفود الرسمية،
* القيام بمختلف الأعمال التي يكلفها بها رئيس اللجنة التنفيذية في إطار مشمولاتها.

**الفصل 3 –** تعد الوحدة تقريرا شهريا حول نتائج أعمالها يرفع إلى رئيس اللجنة التنفيذية.

**الفصل 4** – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 12 سبتمبر 2019.**